وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٥
بشأن تشكيل مكتب التوفيق الأسري وتحديد القواعد والإجراءات اللازمة للقيام بمهام تسوية المنازعات الأسرية

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته،

وبناء على عرض وكيل الوزارة لشئون العدل،

قرر الآتي:

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، مالم يقتض سياقُ النص خلافَ ذلك:

الوزارة: وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف.

الوزير: وزير العدل والشئون الإسلامية والاوقاف.

المكتب: مكتب التوفيق الأسري.

دعاوى الأحوال الشخصية للولاية على النفس: كدعاوى التطليق بكافة أنواعها بما في ذلك طلب الخُلع، والنفقات والأجور، وحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به، والاعتراض على إنذار الطاعة ومسكن الزوجية ونفقة المتعة، ودعاوى المهر، وغيرها من الدعاوى الشرعية التي يجوز فيها الصلح.

المادة الثانية

يشكل بالوزارة مكتب لتسوية المنازعات الأسرية يسمى "مكتب التوفيق الأسري" ويشكل من رئيس من ذوي الخبرة وعدد كافٍ من الأخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين الذين يصدر بتسميتهم قرار من الوزير.

المادة الثالثة

يختص المكتب بتسوية المنازعات الأسرية ودياً وذلك حفاظاً على كيان الأسرة ومستقبل الأطفال إن وجدوا عن طريق محاولة إزالة أسباب الشقاق والخلاف بين أفراد الأسرة ورأب الصدع الأسري.

المادة الرابعة

يجب على أعضاء المكتب ما يلي:

أ- الإفصاح بما يكون من شأنه تعارض المصالح عن مهمته أو يؤثر على حيدته واستقلاله .

ب- أن يمتنع أو يتنحى عن التسوية إذا كان بينه وبين أحد الأطراف قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.

المادة الخامسة

في غير الحالات التي تكون فيها الدعوى محالة من المحاكم الشرعية ،يقدم طلب تسوية المنازعات التي يجوز فيها الصلح والمتعلقة بإحدى مسائل الأحوال الشخصية للولاية على النفس عند رفع الدعوى إلى المكتب على النموذج المعد لذلك من أصل وصورة على أن يتضمن البيانات الآتية:

- اسم مقدم الطلب وسنه ومهنته وحالته الاجتماعية ومحل إقامته ووسيلة الاتصال به.
- بيان عن حالة الأسرة وأفرادها.
- أسماء كل طرف من أطراف النزاع وبياناته الشخصية وحالته الاجتماعية ومحل إقامته ووسيلة الاتصال به.
- بيان عن طبيعة النزاع.

المادة السادسة

يقيد الطلب يوم تقديمه بالجدول المعد لذلك مع بيان المستندات الملحقة به وعددها ويؤشر على الصورة باستلام الأصل وتاريخ تقديمه ويحدد ميعاد لجلسة التسوية خلال مدة أقصاها خمسة أيام مع إخطار مقدم الطلب بموعد الجلسة وتوقيعه بالعلم على ذلك.

المادة السابعة

يخطر الطرف الآخر بالتكليف بالحضور أمام المكتب بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول أو بأية وسيلة يتحقق بها العلم بالميعاد .

المادة الثامنة

يحدد المكتب أقرب ميعاد لحضور الأطراف وإذا لم يحضر أحد منهم بغير عذر يجوز إعلانه مرة ثانية لجلسة أخرى خلال مدة أقصاها يومان، فإذا لم يحضر للمرة الثانية اعتبر رافضاً للتسوية ، وتتبع ذات الإجراءات إذا لم يحضر كلا الطرفين أو من ينوب عنهما بدون عذر.

المادة التاسعة

على هيئة المكتب الاجتماع بأطراف النزاع وبعد سماع أقوالهم القيام بتبصيرهم بأثار النزاع المختلفة وعواقب التمادي فيه وإبداء النصح والإرشاد بقصد التسوية والاجتهاد في سبيل ذلك لتقريب وجهات النظر وتحقيق الصلح والتسوية الودية دون ولوج سبيل التقاضي .

المادة العاشرة

يجب أن تنتهي التسوية خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب ولا يجوز تجاوز هذه المدة إلا باتفاق الخصوم ولمدة لا تزيد على عشرة أيام أخرى.

المادة الحادية عشرة

بإستثناء ما ورد في اتفاق التسوية الذي توصل إليه الأطراف أو أيه وثائق أو أمور أخرى لزم الإعلان عنها لتنفيذ اتفاق التسوية، تعتبر إجراءات ومعلومات التسوية سرية، ولا يجوز إفشاؤها أو الاحتجاج بها بين الأطراف أو في مواجهة الغير وبوجه خاص:

أ- المعلومات التي يدلي بها أحد الأطراف إلى هيئة المكتب ويشترط تحديد بقائها سرية على الطرف الأخر.

ب- وجهات النظر أو الاقتراحات التي تقدم خلال جلسة التسوية.

ج- الاقرارات والعروض والتنازلات والموافقات لأي طرف خلال جلسات التسوية.

المادة الثانية عشرة

إذا تمت تسوية النزاع صلحاً في جميع عناصره أو بعضها يحرر محضر بما تم الصلح فيه ويكون لمحضر الصلح قوة السند التنفيذي وينتهي به النزاع في حدود ما تم الصلح فيه .

وإذا لم تسفر الجهود عن تسوية النزاع ودياً وأصر طرفا النزاع أو أحدهما على استكمال السير فيه يحرر محضر بما تم من رئيس المكتب ويرسل الطلب وجميع الأوراق إلى قسم تسجيل الدعاوى للسير في الإجراءات أمام المحكمة الشرعية المختصة وذلك في موعد أقصاه خمسة أيام من تاريخ تسلمه لملف القضية من مكتب التوفيق الأسري.

المادة الثالثة عشرة

ما لم يتعلق الأمر بجريمة يحظر على هيئة المكتب:

أ- أن يكشف لأحد الأطراف ما أطلعه عليه الطرف الآخر إلا بموافقته.

ب- أن يدلي بشهادة ضد أي من أطراف النزاع أو أن يفشي سراً أو تهمة عليه وصل إلى علمه من خلال اجراء التسوية إلا إذا اتفق اطراف النزاع على غير ذلك أو أذن صاحب السر بإفشائه على أن يكون الاتفاق أو الإذن مكتوباً .

المادة الرابعة عشرة

تسري على الدعاوى المحالة من المحكمة الشرعية إلى المكتب وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة (١) من قانون الاجراءات أمام المحاكم الشرعية الصادر بالقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته ، ذات الاجراءات والمواعيد المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة الخامسة عشرة

على وكيل الوزارة لشئون العدل تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبد الله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢١ ذي الحجة ١٤٣٦هـ

الموافق: ٥ أكتوبر ٢٠١٥م